

سَمْعَانُ اللَّهِ الْكَرَامُ الْجَمِيلُ

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية

طبب ربعة ورفيدة

مسجلة برقم (٣٩١)



No :
Date :
Encl :
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية البر الخيرية بطبع ربعة ورفيدة ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكلمة القوانين واللوائح المعتمد بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدن ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي

- ❖ السلوكي غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ❖ سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- ❖ عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- ❖ امكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو اتلاف الوثائق الرسمية).
- ❖ الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أيها كان نوعها.
- ❖ عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- ❖ الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- ❖ الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- ❖ التلاعب ببيانات المحاسبة.
- ❖ تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ❖ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ❖ سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- ❖ موافقة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

© @g_alber321

ص . ب : 1634

جوال: 0555484030

هاتف: 0172268444

SA 9580000110608010577754

الرمز البريدي : 61455

g.alber321@gmail.com

فاكس: 0172268555

SA 951000042169999000106

الرمز البريدي : 61455

SA 3130400108053771750019

SA 7905000068202087920000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية

بطبع ربعة ورفيدة

مسجلة برقم (٣٩١)



No الرقم :
Date التاريخ :
Encl المرفقات :

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ❖ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ❖ يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق التمودج المرفق) عن طريق:
- ❖ العنوان البريدي: للجمعية - ربعة ورفيدة - أبها ٦٤٥٥ - ٦٣٤
- ❖ البريد الإلكتروني: g.alber321@gmail.com

© @ ▶ f t @g_alber321

ص . ب : 1634

جوال: 0555484030

هاتف: 0172268444

SA 9580000110608010577754

SA 951000042169999000106

SA 3130400108053771750019

SA 790500068202087920000

الرمز البريدي : 61455

g.alber321@gmail.com

فاكس: 0172268555

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية

بطبع ربيعة ورفيدة

مسجلة برقم (٣٩١)



No : **الرقم:**
Date : **التاريخ:**
Encl : **المرفقات:**

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتذبذب بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ.

- ❖ يتولى المساعد للشئون الإدارية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- ❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .

❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل
❖ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .

❖ إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مختصة يحددها رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .

❖ يجب على اللجنة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .

❖ ترفع اللجنة المختصة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .

❖ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول .

❖ متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .

❖ تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية

بطيب ربيعة ورفيدة

مسجلة برقم (٣٦١)



No: الرقم:
Date: التاريخ:
Encl: المعرفات:

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء آشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِ

بطباب ربيعة ورفيدة

مسجلة برقم (٣٦١)



No الرقم :
Date التاريخ :
Encl المرفقات :

اعتماد مجلس الادارة بجمعية البر الخيرية بطباب ربيعة ورفيدة

الاسم	المنصب	التوقيع
يعيى بن محمد علي الكبسي ابو حكمة	رئيس مجلس الادارة	
حسن بن محمد محسن ال محسن	نائب الرئيس	
علي بن محمد سليمان المسمع عسيري	المشرف المالي	
محمد بن علي عامر التهاني عسيري	عضو	
محمد بن أحمد عامر عبد الله التهاني	عضو	
أحمد بن محمد أحمد ال طامي المتمهي	عضو	
سمير بن أحمد محمد ال ناهض عسيري	عضو	
سعد بن طالع عبد الله عسيري	عضو	
يعيى بن أحمد عبد الله الغني عسيري	عضو	

© @g_alber321

ص . ب : 1634	جوال: 0555484030	هاتف: 0172268444
الرمز البريدي: 61455	g.alber321@gmail.com	فاكس: 0172268555

SA 9580000110608010577754
SA 9510000042169999000106
SA 3130400108053771750019
SA 7905000068202087920000